



الرأي رقم 22/2023  
بتاريخ 07 مارس 2023  
بشأن طلب إقصاء شركة من المشاركة في صفقات مؤسسة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة ..... المتوصل بها بتاريخ 6 يناير 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات المركز .....؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 7 مارس 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد مدير المركز الاستشفائي ابن سينا الرباط رأي  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن اتخاذ مقرر الإقصاء لمدة 3 سنوات في حق شركة  
« ..... » بسبب إدلائها بشهادة مرجعية مزورة بمناسبة مشاركتها في طلب  
العروض رقم 97/2022 المتعلق بأعمال النظافة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يهدف طلب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن قرار الإقصاء المزمع  
اتخاذ ضد شركة بعد ثبوت تقديمها لوثيقة مزورة؛

وحيث إن المادة 142 من نظام صفقات المركز ..... حددت الجهة  
المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء في رئيس مجلس الإدارة والذي له وحده صلاحية استشارة اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية باعتباره متخذ القرار؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجده مقدم من طرف السيد مدير المركز  
..... مما يجعله مقدم من غير ذي صفة.

### ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن رئيس المجلس الإداري للمركز  
المخول لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء  
من المشاركة في الصفقات التي يعلن عنها المركز .....، باعتبار أنه وحده هو  
المخول وحده لاتخاذ هذا المقرر طبقاً لمقتضيات المادة 142 من نظام الصفقات الخاص بالمركز  
.....